أهمية فقه الموازنات في التدرج في تصييق الشريعة الإسلامية

الدكتور رشيد كُهُوس

أستاذ بكلية أصول الدين بتطوان- جامعة القرويين-المغرب

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد الصادق الأمين، وعلى أهل بيته الطيبين الطاهرين، وأزواجه أمهات المؤمنين وصحابته البررة أجمعين.

أما بعد؛ فإن المسلمين اليوم في أمس الحاجة إلى فقه الموازنات في هذا العصر الذي تشهد فيه الأمة المسلمة نكبات وويلات تعصر قلبها، وتُمزِّق صدرها، وتنخر في كيانها، وتنتهك حرماتها ومقدَّساتها؛ تحتاج إلى جهود كثيرة واجتهاد متواصل -(فقه الموازنات وفقه الأولويات وفقه المقاصد)- لإخراجها من هذا الظلام الدامس ولبيان الراجح من المرجوح والصالح من الطالح والنافع من الضار والمفسدة من المصلحة.

إن فقه الموازنات ضرورة وواجب ليس على مستوى الفرد وحسب، بل على جميع المستويات: الفرد والمجتمع والدولة؛ فأما الفرد فكثيراً ما تعترض مسيرته في الحياة مواقف صعبة تختلط فيها المصالح وتتعارض فيحتاج إلى الموازنة بينها، أو تتعارض فيها المفاسد والمصالح أو المنافع والمضار، أو المضار وحدها، فيكون حينئذ في أمس الحاجة إلى الموازنة بينها لتغليب إحداها على الأخرى أو لارتكاب أخف الضررين وأهون الشرين، أو لتحمل الضرر الأدنى لدفع الضرر الأعلى، وهو في ذلك كله لا بد له أن يسير على منهاج فقه

الموازنات وإلا كانت نتائج تخبطه وخيمة.

وقل ذلك عن المجتمع والأمة والدولة إذا تعرض أحدها لمواقف صعبة وشائكة أو تتعارض المفاسد والمصالح أو المكاسب والخسائر أو المصالح بينها أو غير ذلك... فللخروج من المأزق لابد من اتخاذ قرارات سليمة والسير بخطى ثابتة على منهاج فقه الموازنات.

ولذلك فإن حاجة الأمة اليوم إلى فقه الموازنات في شتى مجالات الحياة (السياسية والاقتصادية والتربوية والتعليمية والثقافية والفكرية والدعوية والاجتماعية...) أكثر من أي وقت مضى، فهذا الوقت تعقدت فيه القضايا وأحاط بها الكثير من الملابسات مما يستدعي البحث عن الحلول للخروج من الأزمة، ولا يكون ذلك إلا من خلال منهاج فقه الموازنات.

ولذلك فإن الذين تنكبوا عن منهاج "فقه الموازنات" واتخذوا طريق الرفض مسلكا والانغلاق على الذات شعارا وراحوا يبحثون عن مناهج أخرى فإن حالهم كحال من يضع العربة أمام الحصان لا يتقدمون خطوة واحدة، أو يتقدمون خطوة إلى الأمام وخطوتين إلى الوراء، وتكونوا خسائرهم أكثر من مكاسبهم، ونتائج تصرفاتهم لا تحمد عقباها...

ومن هنا تبرز أهمية فقه الموازنات في التدرج في تطبيق الشريعة الإسلامية، سواء على مستوى الفرد أو على مستوى الجماعة والأمة.

والتدرج لا يقتصر على مجال التشريع ونزول الأحكام، بل يشمل تطبيق الأحكام بعد اكتمال التشريع.

أهداف البحث:

تتجلى أهداف البحث فيما يلي:

- بيان شمول الشريعة الإسلامية الغراء واستيعابها لكل قضايا الناس في سائر العصور، ومراعاتها لأحوالهم المختلفة بما قررته من أحكام في كل حال من أحوالهم؛ حيث وازنت بين المصالح المتعارضة، والمفاسد المتعارضة، وبين المصالح والمفاسد وغير ذلك.
- إبراز سنة التدرج في عالمي الخَلق والأمر.
- تأكيد ضرورة التدرج في تطبيق الشريعة الإسلامية.

- الكشف عن أهمية فقه الموازنات في الحياة.
- بيان حاجة الأمة إلى فقه الموازنات في هذا العصر.

الدراسات السابقة:

من الدراسات السابقة في هذا المجال:

كتاب "قواعد الأحكام في مصالح الأنام" لسلطان العلماء العز بن عبد السلام (ت: 660 هـ) رحمه الله.

و"فقه الأولويات" و"أولويات الحركة الإسلامية" للعلامة يوسف القرضاوي.

وكتاب "فقه الموازنات في الشريعة الإسلامية" للدكتور عبد المجيد محمد السّوسوة.

وسلسلة "فقه الأولويات" للدكتور عبد الله الكمالي.

وغير ذلك.

خطة البحث:

تحقيقا للأهداف السالفة الذكر سأتناول في مبحثين رئيسين:

سأخصص الأول للحديث عن التدرج في الإسلام باعتباره سنة من سنن الله في الحياة والكون، وأن الشريعة الإسلامية سارت على منهاج التدرج منذ أول يوم من نزول الوحي على رسول الله ﷺ.

في حين سأبين في الثاني أثر فقه الموازنات في التدرج في تنزيل أحكام الشريعة الإسلامية على الواقع، كما أشير فيه إلى الشروط التي يجب توفرها في الموازن.

منهج البحث:

لبيان معالم هذا الموضوع وما يتعلق به، سلكت المنهجين التحليلي والاستنباطي.

سائلا المولى جل وعلا التوفيق والسداد والرشاد.

المبحث الأول

التدرج سنة إلهية في الكون والحياة

إن التدرج هو الميزة البارزة في مسار الرسالة القرآنية الخالدة، فالقرآن الكريم المنزل من عند الله رب العالمين نزل منجما قال الحق جل ثناؤه: ﴿**وَقُرْآنًا فَرَقْنَاهُ لِتَقْرَأَهُ عَلَى النَّاسِ عَلَى مُكْثٍ وَنَزَّلْنَاهُ تَنْزِيلًا**﴾[الإسراء: 106]، ثم إن التربية القرآنية للصحابة ﷺ كانت متدرجة إذ بدأت بتصحيح العقيدة ونبذ الشرك والأوثان، وإفراد الله تعالى بالعبودية، ثم بعد بضع سنين من تصحيح العقيدة وتثبيتها في قلوب المؤمنين فرضت الصلاة ثم الصوم وباقي الأركان... وكذلك التدرج في تحريم المنكرات مثل الخمر الذي كان على مراحل، بدأ بتذكير المؤمنين بالحديث عن مصادر اعتصاره ومنافعه المادية، وبمضاره ومفاسده، ثم بعد ذلك كان التحريم النهائي على وجه القطع.

1) –التدرج في مواصفات الإنسان بعد ولادته:

يخاطبنا القرآن الكريم لنتأمل آياته ونتملاها، عسى أن تنفتح علينا برياحينها الربانية العطرة لتذهب بما يزكم أنوف قوم ألفوا روائح من صنع مختبرات خاصة أو عامة، كما عساها أن تقبل علينا روحها إقبالا تتفتح له العقول وبه تستنير لنستمع إليها ترتل: ﴿**مَّا لَكُمْ لَا تَرْجُونَ لِلَّهِ وَقَاراً** (13) **وَقَدْ خَلَقَكُمْ أَطْوَاراً** (14) **أَلَمْ تَرَوْا كَيْفَ خَلَقَ اللَّهُ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ طِبَاقاً** (15) **وَجَعَلَ الْقَمَرَ فِيهِنَّ نُوراً وَجَعَلَ الشَّمْسَ سِرَاجاً** (16) **وَاللَّهُ أَنبَتَكُم مِّنَ الْأَرْضِ نَبَاتاً** (17) **ثُمَّ يُعِيدُكُمْ فِيهَا وَيُخْرِجُكُمْ إِخْرَاجاً** (18) **وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ بِسَاطاً** (19) **لِتَسْلُكُوا مِنْهَا سُبُلاً فِجَاجاً** (20)﴾[نوح].

من تلك الربى نستقي الفهم السليم لننظر إلى مراحل تطور الإنسان بعد الولادة:

فهو صبي عند الولادة،

وفي بضع سنين طفل يلعب؛

وفي بضع سنين أخر شاب يافع بالغ؛

وفي بضع سنين أخر قد بلغ الرشد.

بهذا التدرج في مسار الحياة ينبت الصبي نباتا، عبر هذه المراحل من ضعف إلى قوة وعند الأربعين يكتمل تكوين المرء العقلي والجسدي ومعلوم بأن لكل شيء إذا ما تم نقصان:

وفي بضع سنين أخر يدخل الخمسينيات وقد اشتعل الرأس شيبا؛

وفي بضع سنين أخر يبدأ الإعياء يأخذ مأخذه من المرء، فتستغني البشرية عن شغله؛

وفي بضع سنين أخر تتغير الملامح، ويستقوي على النهوض بالعصا؛

وفي بضع سنين أخر يدخل الثمانين أرذل العمر ﴿**لِكَيْلَا يَعْلَمَ مِنْ بَعْدِ عِلْمٍ شَيْئًا**﴾[الحج: من الآية 5]. والقليل القليل من تجاوز عقباتها؛

ثم الموت والرجوع إلى الأصل إلى أن تقوم الساعة، ثم البعث من جديد.

إنها أطوار تقلبات المرء في الحياة الدنيا، والله جل شأنه قادر على خلق الإنسان تام الرجولة بكلمة (كن) كما فعل بأبينا آدم، وقادر أيضا على إخراج زوجه منه كامل البنية متكامل الخلقة كما فعل مع أمنا حواء، ولكن سننه الخلقية اقتضت ذلك التدرج البطيء[1].

2)-التدرج في بعض أحكام التشريع:

اقتضت حكمة الحكيم التدرج في الأحكام لأناس ألفوا عادات معينة، لتنتقل بهم رويدا رويدًا، من طباع سيئة إلى أخرى حسنة، وهكذا كان التدرج في تحريم الخمر والربا.

إن تحريم الخمر كان على تدرج؛ وبيان ذلك فيما يلي:

الآية الأولى: ﴿**وَمِنْ ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ وَالْأَعْنَابِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ**﴾ [النحل: 67]. وهي أول ما نزل في شأن الخمر؛ حيث بينت الآية مصادر اعتصاره، وأنه يعتصر من ثمرات النخيل والأعناب، لأن العرب كانوا مولعين بشربها.

الآية الثانية: ﴿**يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا**﴾ [البقرة: 219]. " والمنافع: هي في تجارتهم، فلما نزلت هذه الآية تركها بعض الناس، وقالوا: لا حاجة لنا فيما فيه إثم كبير، ولم يتركها بعض الناس، وقالوا: نأخذ منفعتها ونترك إثمها"[2].

---

[1] السنن الإلهية في السيرة النبوية، رشيد كهوس، ص242.

[2] التفسير المنير، وهبة الزحيلي، 43/7.

الآية الثالثة: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ**﴾ [النساء: 43]. "فتركها بعض الناس وقالوا: لا حاجة لنا فيما يشغلنا عن الصلاة، وشربها بعض الناس في غير أوقات الصلاة"[1].

ثم جاء التحريم القاطع في الآية الرابعة: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ**﴾ [المائدة: 90]. فصارت حراما عليهم حتى قال بعضهم: "ما حرم الله شيئا أشد من الخمر".

أما تحريم الربا فقد مر بأربعة أدوار كذلك -كما حدث في تحريم الخمر-، وذلك تمشيا مع قاعدة التدرج:

الدور الأول : نزل قوله تعالى: ﴿**وَمَا آتَيْتُم مِّن رِّباً لِّيَرْبُوَ فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُو عِندَ اللَّهِ وَمَا آتَيْتُم مِّن زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ**﴾[سورة الروم : 39]. وهذه الآية الكريمة نزلت في مكة وهي-كما يظهر – ليس فيها ما يشير إلى تحريم الربا وإنما إشارة إلى بغض الله للربا، وإنما الربا ليس له ثواب عند الله فهي إذن (موعظة سلبية).

الدور الثاني: نزل قوله تعالى: ﴿**فَبِظُلْمٍ مِّنَ الَّذِينَ هَادُواْ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَن سَبِيلِ اللّهِ كَثِيراً (160) وَأَخْذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُواْ عَنْهُ (161)**﴾ [سورة النساء].وهذه الآية مدنية ، وهي درس قصه الله سبحانه علينا من سيرة اليهود الذين حرم عليهم الربا فأكلوه واستحقوا عليه اللعنة والغضب، وهو تحريم (بالتلويح) لا (بالتصريح) لأنه حكاية عن جرائم اليهود وليس فيه ما يدل دلالة قطعية على أن الربا محرّم على المسلمين . وهذا نظير (الدور الثاني) في تحريم الخمر ﴿**يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا**﴾[البقرة : 219] حيث كان التحريم فيه بالتلويح لا بالتصريح .

الدور الثالث: نزل قوله تعالى :﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَأْكُلُواْ الرِّبَا أَضْعَافاً مُّضَاعَفَةً**﴾[آل عمران: 130]. الآية وهذه الآية مدنية وفيها تحريم للربا صريح ولكنه تحريم (جزئي) لا (كلي) لأنه تحريم لنوع من الربا الذي يسمى (الربا الفاحش) وهو الربا الذي بلغ في الشناعة والقبح الذروة العليا، وبلغ في الإجرام النهاية العظمى، حيث كان الدَينُ فيه يتزايد حتى يصبح أضعافا مضاعفة، يضعف عن سداده كاهل المستدين، الذي استدان لحاجته وضرورته وهو يشبه تحريم الخمر في المرحلة الثالثة حيث

---

[1] المرجع السابق، 7/43-44.

كان التحريم جزئيا لا كليا في أوقات الصلاة : ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَقْرَبُواْ الصَّلاَةَ وَأَنتُمْ سُكَارَى حَتَّىَ تَعْلَمُواْ مَا تَقُولُونَ**﴾[النساء : 43].

الدور الرابع: وفي هذا الدور الأخير نزل التحريم الكلي القاطع الذي لا يفرّق بين قليل و كثير، والذي تدل النصوص الكريمة على أنه قد ختم فيه التشريع السماوي. بالنسبة إلى حكم الربا، فقد نزل قوله تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اتَّقُواْ اللّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ** (278) **فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ اللّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لاَ تَظْلِمُونَ وَلاَ تُظْلَمُونَ** (279)﴾[البقرة].

وهذه الآيات الكريمة التي كانت المرحلة النهائية في تحريم الربا تشبه المرحلة النهائية في تحريم الخمر في المرحلة الرابعة منه حيث حرمت الخمر تحريما قاطعا جازما في قوله تعالى :﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلاَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ**﴾[المائدة: 90].

وبهذا البيان يتضح لنا سر التشريع الإسلامي في معالجة الأمراض الاجتماعية التي كان عليها العرب في الجاهلية بالسير بهم في طريق (التدرج)[1].

قس على هذا التدرج باقي ما في الأمور؛ والتدرج في الجهاد القتالي؛ من الكف عن القتال، إلى الإذن في القتال بدون فرض، إلى وجوب القتال لمن قاتل المسلمين من الكفار دون من لم يقاتلهم، إلى أن استقر وجوب قتال المشركين كافة كما يقاتلوننا كافة.

وكذلك التدرج في تأديب المرأة الناشز من الموعظة، إلى الهجر في المضجع، إلى الضرب غير المبرح، إلى تدخل الحكمين، إلى إصلاح أو طلاق بمعروف. ثم التدرج في طلب العلم وتزكية النفس...

3) –التدرج في الدعوة المحمدية:

فكما تدرج تنزيل أحكام الشريعة تدرجت الدعوة المحمدية، فمن دعوة سرية إلى دعوة جهرية إلى الهجرة إلى الحبشة، إلى البحث عن سند اجتماعي وطلب النصرة من القبائل، إلى الهجرة وبناء الدولة الإسلامية بالمدينة، إلى السرايا والبعوث والغزوات، لحمايتها من كيد الكائدين ودسائس الماكرين.

---

[1] روائع البيان تفسير آيات الأحكام من القرآن، محمد علي الصابوني، 2/427-429.

إذًا فهذه القاعدة الكلية و"السنة الإلهية في رعاية التدرج، ينبغي أن تتبع في سياسة الناس، وعندما يراد تطبيق نظام الإسلام في الحياة، واستئناف حياة إسلامية متكاملة.

فإذا أردنا أن نقيم (مجتمعا إسلاميا حقيقيا) فلا نتوهم أن ذلك يتحقق بجرة قلم...

إنما يتحقق ذلك بطريقة التدرج، أعني بالإعداد والتهيئة الفكرية والنفسية، والأخلاق الاجتماعية.

وهو نفس المنهاج الذي سلكه النبي ﷺ، لتغيير الجاهلية إلى حياة إسلامية. فقد ظل ثلاثة عشر عاما في مكة، كانت مهمته فيها تنحصر في تربية الجيل المؤمن الذي يستطيع فيما بعد أن يحمل عبء الدعوة، وتكاليف الجهاد لحمايتها ونشرها في الآفاق.

ولهذا لم تكن المرحلة المكية مرحلة تشريع وتقنين، بل مرحلة تربية وتكوين.

وكان القرآن نفسه فيها يُعنى –قبل كل شيء–، بتصحيح العقيدة وتثبيتها، ومد أشعتها في النفس والحياة، أخلاقا وأعمالا صالحة، قبل أن يعنى بالتشريعات والتفصيلات"[1].

فكما رأينا التدرج في الأمور الشرعية السابقة هناك تدرج كذلك في قطع دابر الكافرين المستكبرين الجاحدين بآيات الله تعالى من إمهال إلى استدراج إلى تدمير وهلاك ؛ قال الحق جل وعلا: ﴿**وَالَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا سَنَسْتَدْرِجُهُمْ مِنْ حَيْثُ لَا يَعْلَمُونَ**﴾ [الأعراف: 182]، وقال عز من قائل: ﴿**فَذَرْنِي وَمَنْ يُكَذِّبُ بِهَذَا الْحَدِيثِ سَنَسْتَدْرِجُهُمْ مِنْ حَيْثُ لَا يَعْلَمُونَ**﴾ [القلم: 44].

4) –التدرج في التربية النبوية للصحابة:

إن مراعاة التدرج كانت سمة لازمة للتربية السلوكية النبوية للصحابة في مكة والمدينة، لأن تربية النفس الأمارة بالسوء وغسلها وتزكيتها وتطهيرها حتى يزول ما علق بها من شرك وجبروت و آفات ليس بالخطب الهين، كما أن ما تجذرت عليه من مألوفاتها لا يمكن إزالتها في وقت وجيز، بل الأمر يحتاج إلى تدرج ومراحل عديدة.

فالتدرج لازم لتربية النفوس؛ إذ هو سنة من سنن الله تعالى في خلقه التي يجب مراعاتها والأخذ بها، فكما بدأت الدعوة النبوية بالتدرج عبر مراحل، فكذلك التربية والدعوة جزء منها، وهذا في غاية الأهمية؛ إذ لا يمكن أن نتصور تغييرا بين عشية وضحاها، فلو كان الأمر كذلك، لكان سيد الوجود أولى به، وقد

---

[1] الخصائص العامة للإسلام، يوسف القرضاوي، ص182.

أخذ بسنة التدرج في كل أنواع الجهاد، من تربية ودعوة وقتال في سبيل الله تعالى وبناء للمجتمع الإسلامي...لأن التربية عليها مدار كل شيء؛ إذ لا يمكن أن نتصور جهادا بدون تربية.

هذا فضلا عن أن التربية تقوم بمعالجة أشخاص لهم ماض، وبيئة اجتماعية مفتونة، واستعدادات. هذه المعالجة تريد من المربي أن يتدرج في التربية، وتريد منه حلما كثيرا وتؤدة، وصبرا طويلا، وتنويعا في الوسائل والأساليب، حتى تنضج الثمرة، ويشتد عود الغرس.

والله جل في علاه خلق السموات والأرض في ستة أيام، وخلق الإنسان عبر أطوار: نطفة فعلقة فمضغة...، وكذلك الحيوانات والأشجار والنباتات، ونزول الغيث... وكذلك نزول القرآن بالتدرج، وهو سبحانه تعالى وتقدس قادر على أن يقول لشيء كن فيكون، ومع ذلك كان الخلق في تدرج لينبهنا على أهمية هذه السنة الإلهية في الحياة، فالأمة المستخلفة في الأرض والمبشرة بالخير والمتطلعة إلى التمكين والظهور في الأرض لابد لها أن تسلك سبيل التدرج في كل شيء.

ويبدو أن استيعاب هذه السنة الإلهية يعين على حل الكثير من المشكلات، واقتحام العقبات الكأداء.

ولذلك مكث النبي ﷺ ثلاثة عشر عاما في مكة، وعشر سنوات في المدينة يربي أصحابه على الإيمان والمحبة والبذل والتؤدة والجهاد... مراعيا سنة التدرج، وسنة الله في تغيير ما بالأنفس، فتدرجت التربية من صحبة النبيﷺ، إلى الإيمان بكل أركانه، وذكر الله وعبادته، إلى اختبار الصدق والإخلاص بالابتلاء، إلى البذل والسخاء، إلى ربط العلم بالعمل، إلى التميز عن المشركين ومفارقتهم، إلى الصبر وتحمل الأذى في سبيل الله، إلى تجديد قصدٍ ومضاءٍ في الطريق، إلى اكتمال الرجولة والجهاد والموت في سبيل الله.

وفي ضوء ما سبق، إن التدرج في الإسلام وباشتمال أحكام التدرج للصفة الخلقية للإنسان ولغيره من المخلوقات، مع التدرج في التشريع، والتدرج في الدعوة والتربية، والتدرج في إهلاك الظالمين، يستكمل التدرج شموليته في الخلق والأمر.

المبحث الثاني

فقه الموازنات والتدرج في تطبيق الشريعة الإسلامية

إن ما نراه اليوم من بعض العاملين في الحقل الإسلامي من التعجل في نقد بعض الحكومات الحديثة وعدم تطبيقها للشريعة، أو في نقدهم لبعض الدعاة المتمكنين من فقه الموازنات والأولويات، ناتج عن جهلهم بفقه الموازنات ودوره في التدرج في تطبيق الشريعة الإسلامية.

إننا في أمس الحاجة إلى فقه الموازنات وسبر أغواره، حتى نتمكن من تجاوز المرحلة التي نعيشها بمكائدها ومشكلاتها وتعقيداتها ومدها وجزرها وعللها وتناقضاتها...

إن فقه الموازنات هو السبيل الوحيد لتطبيق الشريعة الإسلامية في الحياة المعاصرة وتنزيل أحكامها على واقع الناس، وحماية بيضة الأمة التي تتوالى عليها ضربات العدو من كل جانب.

فما هو فقه الموازنات؟ وما هو أصله في الكتاب والسنة؟

1-فقه الموازنات والتدرج في تطبيق أحكام الشرع: تعريف وتأصيل

«فقه الموازنات هو مجموعة الأسس والمعايير التي تضبط عملية الموازنة بين المصالح والمفاسد في ذاتها أو مع بعضها عند التعارض؛ لتقديم الأرجح منها في الحكم».

وأصل فقه الموازنات في كتاب الله تعالى حيث يقول عز من قائل على لسان العبد الصالح الخضر عليه السلام: ﴿**أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَاكِينَ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ فَأَرَدْتُ أَنْ أَعِيبَهَا وَكَانَ وَرَاءَهُمْ مَلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا** (79) **وَأَمَّا الْغُلَامُ فَكَانَ أَبَوَاهُ مُؤْمِنَيْنِ فَخَشِينَا أَنْ يُرْهِقَهُمَا طُغْيَانًا وَكُفْرًا** (80) **فَأَرَدْنَا أَنْ يُبْدِلَهُمَا رَبُّهُمَا خَيْرًا مِنْهُ زَكَاةً وَأَقْرَبَ رُحْمًا** (81) **وَأَمَّا الْجِدَارُ فَكَانَ لِغُلَامَيْنِ يَتِيمَيْنِ فِي الْمَدِينَةِ وَكَانَ تَحْتَهُ كَنْزٌ لَهُمَا وَكَانَ أَبُوهُمَا صَالِحًا فَأَرَادَ رَبُّكَ أَنْ يَبْلُغَا أَشُدَّهُمَا وَيَسْتَخْرِجَا كَنْزَهُمَا رَحْمَةً مِنْ رَبِّكَ وَمَا فَعَلْتُهُ عَنْ أَمْرِي ذَلِكَ تَأْوِيلُ مَا لَمْ تَسْطِعْ عَلَيْهِ صَبْرًا** (82)﴾[الكهف].

وجه الدلالة من الآيات القرآنية الكريمة: أن نبي الله موسى عليه السلام أنكر على الخضر عليه السلام خرقه للسفينة، وبأن هذا فساد يؤدي إلى إغراق السفينة وأهلها، فرد عليه الخضر بأن هذا الضرر يدرأ به ضررًا أعظم منه، ألا وهو أن هناك مالكًا ظالمًا يأخذ كل سفينة سليمة غير معيبة غصبًا، ولأن تبقى السفينة

لأصحابها وبها خرق أهون من أن تضيع كلها، وهذا دليل صريح وواضح وجلي على مشروعية الموازنة بين الضررين بارتكاب أخفهما.

وكذلك قتل الغلام، وأخذ الأجرة على إقامة الجدار الآيل للسقوط، وكل ذلك بالموازنة بين المفاسد بدرء أعظمها، وبين المصالح والمفاسد، وبين المصالح نفسها.

أما دليل فقه الموازنات من الحديث النبوي الشريف فقد قال النبي ﷺ لمعاذ بن جبل ﷺ لما أرسله إلى اليمن داعيًا دين الإسلام: «**إِنَّكَ سَتَأْتِي قَوْمًا أَهْلَ كِتَابٍ، فَإِذَا جِئْتَهُمْ فَادْعُهُمْ إِلَى أَنْ يَشْهَدُوا أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ، وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ، فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ**»[1].

وعن الصديقة بنت الصديق أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت: «**إِنَّمَا نَزَلَ أَوَّلَ مَا نَزَلَ مِنْهُ سُورَةٌ مِنَ الْمُفَصَّلِ فِيهَا ذِكْرُ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ حَتَّى إِذَا ثَابَ النَّاسُ إِلَى الإِسْلاَمِ نَزَلَ الْحَلاَلُ وَالْحَرَامُ، وَلَوْ نَزَلَ أَوَّلَ شَيْءٍ لاَ تَشْرَبُوا الْخَمْرَ . لَقَالُوا لاَ نَدَعُ الْخَمْرَ أَبَدًا . وَلَوْ نَزَلَ . لاَ تَزْنُوا . لَقَالُوا لاَ نَدَعُ الزِّنَا أَبَدًا**»[2].

وفي الحديثين النبويين الشريفين دعوة إلى التدرج والموازنة بين المصالح.

ومما يستدل به على التدرج في تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية ما يحكى عن عمر بن عبد العزيز ﷺ أن ابنه عبد الملك، قال له: "مالك لا تنفذ الأمور! فوالله ما أبالي لو أن القدور غلت بي وبك في الحق. قال له عمر: لا تعجل يا بني، فإن الله ذم الخمر في القرآن مرتين، وحرمها في الثالثة، وإني أخاف أن أحمل الحق على الناس جملة، فيدفعوه جملة، ويكون من ذا فتنة"[3].

انظر كيف أدرك الخليفة الراشد ﷺ فقه الموازنات وضرورة الأخذ بسنة الله تعالى في التدرج في تطبيق أحكام الشريعة وتنزيلها منازلها في واقع الناس وحياتهم، بعدما انحرفوا عن سكة المنهاج النبوي.

إذن ففي فقه الموازنة في الشريعة الإسلامية وتنزيلها على الواقع لابد من مراعاة درجة المصالح والمفاسد، فتقدم المصلحة على المفسدة، وأخف الضررين على أشدهما، وأقل مفسدة على أعظمها،

---

[1] صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب أخذ الصدقة من الأغنياء، ح1425.

[2] صحيح البخاري، كتاب فضائل القرآن، باب تأليف القرآن، ح4707.

[3] الموافقات في أصول الفقه، أبو إسحاق الشاطبي، 2/94-95.

وتقدم الضروريات على الحاجيات، ومن باب أولى على التحسينات، وتقدم الحاجيات على التحسينات والمكملات. وتقدم الضروريات بعضها على بعض، فالدين أولا، ثم النفس، ثم النسل، ثم العقل، فالمال.

ولنا في صلح الحديبية أسوة وقدوة، فهذا سيدنا رسول الله ﷺ يقدم المصالح الجوهرية والأساسية والمستقبلية على المصالح الشكلية التي يتشبث بها بعض الناس، حيث قبل من الشروط ما قد يظن لأول وهلة أن فيها إجحافًا بالمسلمين، وتنازلا عن حقوقهم ودينهم، ورضًا بالدون حيث رضي أنُ تحذف البسملة المعهودة من وثيقة الصلح، ويكتب بدلها "باسمك اللهم"، وأن يحذف وصف الرسالة اللاصق باسمه الكريم: "محمد رسول الله"، ويكتفى باسم: "محمد بن عبد الله". لكن صاحب النظرة القرآنية الشمولية المسددة بالوحي رأى بعد ذلك مكاسب عظيمة للدين وأتباعه، فهذه هدنة يتفرغ من خلالها لدعوة أقوام آخرين إلى الإسلام، بل لدعوة أمراء الدنيا وملوكها للدخول في دين الإسلام، حتى سمى القرآن الكريم ذلك الصلح –الذي رآه بعضهم دنية وإجحافا– فتحا مبينا.

يقول الإمام ابن تيمية –رحمه الله– مبينًا حقيقة فقه الموازنات بين الشرور والخيرات وما يجب على المؤمن فعله حيالها: "والمؤمن ينبغي له أن يعرف الشرور الواقعة، ومراتبها في الكتاب والسنة، كما يعرف الخيرات الواقعة ومراتبها في الكتاب والسنة، فيفرق بين أحكام الأمور الواقعة الكائنة والتي يراد إيقاعها في الكتاب والسنة، ليقدم ما هو أكثر خيرا وأقل شرا على ما هو دونه، ويدفع أعظم الشرين باحتمال أدناهما، ويجتلب أعظم الخيرين بفوات أدناهما، فإن من لم يعرف الواقع في الخلق والواجب في الدين لم يعرف أحكام الله في عباده، وإذا لم يعرف ذلك كان قوله وعمله بجهل، ومن عبد الله بغير علم كان ما يفسد أكثر مما يصلح"[1].

ويقول الإمام ابن القيم –رحمه الله– في فصل بعنوان: "فصل في تغيير الفتوى واختلافها بحسب تغيير الأزمنة، والأمكنة، والأحوال، والنيات، والعوائد"، يقول: "هذا فصل عظيم النفع جدًا، وقع بسبب الجهل به غلط عظيم على الشريعة أوجب من الحرج والمشقة وتكليف ما لا سبيل إليه، ما يعلم أن الشريعة الباهرة التي في أعلى رتب المصالح لا تأتي به، فإن الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها، فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور وعن الرحمة إلى ضدها وعن المصلحة إلى المفسدة وعن الحكمة إلى العبث فليست من الشريعة، وإن أدخلت فيها بالتأويل، فالشريعة عدل الله بين عباده، ورحمته بين خلقه، وظله في أرضه، وحكمته الدالة عليه وعلى صدق رسوله ﷺ أتم دلالة وأصدقها، وهي نوره الذي به أبصر

---

[1] قاعدة في المحبة، أبو العباس ابن تيمية، ص119.

المبصرون، وهداه الذي به اهتدى المهتدون، وشفاؤه التام الذي به دواء كل عليل، وطريقه المستقيم الذي من استقام عليه فقد استقام على سواء السبيل، فهي قرة العيون، وحياة القلوب، ولذة الأرواح، فهي بها الحياة والغذاء والدواء والنور والشفاء والعصمة، وكل خير في الوجود فإنما هو مستفاد منها، وحاصل بها، وكل نقص في الوجود فسببه من إضاعتها، ولولا رسوم قد بقيت لخربت الدنيا وطوي العالم، وهي العصمة للناس، وقوام العالم، وبها يمسك الله السماوات والأرض أن تزولا، فإذا أراد الله سبحانه وتعالى خراب الدنيا وطي العالم رفع إليه ما بقي من رسومها، فالشريعة التي بعث الله بها رسوله هي عمود العالم وقطب الفلاح والسعادة"[1].

هذه الشريعة الغراء التي لها هذه المكانة العظيمة، والمنزلة الرفيعة، وتتوقف عليها الحياة واستمرارها، هي في أمس الحاجة إلى الحكمة وفقه الموازنات لتنزيلها على الواقع بمختلف مجالاته السياسية والدعوية والاقتصادية والتربوية والقضائية والإعلامية والاجتماعية أي العبادات والمعاملات والعادات... حتى تستمر الحياة إلى أجلها الذي قدره الله لها.

لكن الأمة اليوم ابتليت بطائفة من الناس سِمَتُها الجهل والتسرع في تنزيل الأحكام على أرض الواقع الأمر الذي أدى إلى الفشل الذريع في ذلك، نتيجة مخالفة فقه الموازنات في التدرج في تنزيل الأحكام.

ولهذا لابد لمعالجة الأوضاع التي تعيشها الأمة المسلمة، وبعدها عن شرع الله تعالى، من الأناة والروية، والتدرج في تطبيق الشريعة الإسلامية لإصلاح المجتمع، وتصحيح العقيدة والفكر والأخلاق شيئاً فشيئاً، حتى يسهل على الناس الانقياد للشرع الحنيف، والتسليم لحكمه وأمره، وحتى لا تكون فتنة ومجال للطعن في دين الله تعالى، والتمرد على أحكامه، وعلى القائمين بتنفيذها.

والتدرج المقصود هو التدرج في التنفيذ لا في التشريع؛ لأن التشريع قد تم واكتمل في حياة سيدنا رسول الله ﷺ: ﴿**الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلاَمَ دِينًا**﴾ [المائدة: من الآية 3]، فالشريعة الإسلامية قد اكتملت ولا نقصان فيها، لكن تطبيقها وتنزيلها في الحياة المعاصرة يحتاج إلى فقه الموازنات لتهيئة الأرضية لها، وإعداد كل مقوماته حتى يتحول المجتمع إلى الالتزام الشرعي الصحيح، بعد عصر الاغتراب والتغريب.

ذلك بأن ضرورة التدرج في تطبيق الشريعة الإسلامية في المجتمع المعاصر أمر تقتضيه السنن الإلهية، والمقاصد الشرعية؛ وهكذا كان الأمر في عهده الأول، لم تنزل أحكام الشريعة على الجيل القرآني الخالد

---

[1] إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن قيم الجوزية، 3/3.

جملة واحدة، وإنما نزلت وفق سنة التدرج، ولو كلفوا بها جملة واحدة لما أطاقوها، ولأدى ذلك إلى النفور والإعراض عنها.

وليس المقصود بالتدرج في تطبيق أحكام الشرع التدرج في التحريم والتحليل والوجوب، فنبيح الخمر ونبين أن إثمها أكبر من نفعها، ثم نحرم شربها أوقات الصلوات المفروضة، ثم بعد حين نحرمها تحريمًا قاطعًا، فهذا أمر لا يمكن أن يقول به أحد من المسلمين، وإنما التدرج يكون في تطبيق حد شارب الخمر وحد السرقة وغيرها من الحدود...

ولذلك قال الخليفة عمر بن عبد العزيز لابنه -رحمهما الله- بعدما دعاه إلى تطبيق الشريعة جملة واحدة قال له: "إني أروض الناس رياضة الصعب، فإن أبقاني الله مضيت لرأيي، وإن عجلت علي منيّة فقد علم الله نيتي، إني أخاف إن بادهت الناس بالتي تقول أن يلجئوني إلى السيف، ولا خير في خير لا يجيء إلا بالسيف"[1].

ولذلك لا يمكن أن نطبق حدود الشريعة وأحكامها في مجتمعات أصبح فيها المعروف منكرا والمنكر معروفا، وانتشرت فيها الإباحية، والأخلاق السيئة... فالأمر يحتاج إلى تدرج في التطبيق، لا يمكن لهذه المجتمعات في لحظة واحدة أن نجلد فيه الزاني... وقد كانت فاحشة الزنا بالأمس القريب أمرًا مباحًا بل مشجعا عليه بإدراجه في الحرية الشخصية للفرد التي يضمنها القانون له ويحميها. بل الأشد من ذلك أن تجد في بعض الدول المسلمة مواخير للدعارة والزنا، ومثيرات وإغراءات في الشوارع والقنوات الفضائية والصحف تحرك الشهوات وتهيج الغرائز... فليس من الحكمة أن تنزل العقوبة جملة واحدة على هذا المجتمع، بل لابد من التدرج في التطبيق وفق فقه الموازنات بتقديم أخف الضررين وأقل المفسدتين.

وليس من الممكن كذلك أن يقام الحد على شارب الخمر بجلده ثمانين جلدة، وحانات الخمور ومصانعه لا تزال مرخصًا لها في الدول المسلمة ومحمية من قبل الجهات الرسمية بقوانين ومراسيم...

وقل هذا عن حد السرقة، في الوقت الذي لا يجد فيه الكثير من الناس لقمة تسد رمقهم وتكسر جوعتهم، وفي الوقت الذي انتشرت فيه البطالة وأصبح الكثير من الناس يعيشون تحت خط الفقر، إضافة إلى الاحتكار والطبقية والترف والتبذير والربا والرُّشى... وقس على هذا بقية الحدود والعقوبات الشرعية.

فالمطلوب قبل إقامة الحدود: إزالة أسباب ارتكاب الفواحش والجرائم، وسد أبواب المفاسد، وتجفيف منابع الفتن، وتحذير الناس مغبة الفساد والفسق والمنكرات، وبيان عاقبتها الوخيمة وخاتمتها السيئة في الدنيا والآخرة..

---

[1] حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، أبو نعيم الأصبهاني، 281/5.

ثم لابد من بذل الجهود لتحقيق مصالح الناس، وتوفير حاجياتهم المادية والمعنوية قدر المستطاع، ومحاربة البطالة والفقر والعزوف عن الزواج، وتشجيع السالكين طريق الحق والصراط المستقيم...

وخلاصة المرام في تحقيق المقام: إن شريعة الإسلام ليست شريعة العقاب والزجر وإقامة الحدود فحسب، وإنما هي منهاج كامل وشامل لكل مجالات الحياة الاقتصادية والسياسية والتربوية والتعليمية والقضائية والاجتماعية والسلوكية والعقدية والعملية والأسرية والزجرية.... منهاج جامع بين التدابير التربوية الوقائية ثم التدابير الزجرية العقابية...

وإن الذين يدعون إلى تطبيق الحدود وحدها جاهلون ومتجاهلون أحكام الشريعة التي تشمل كل مناحي الحياة، فالزجر وحده لا يكفي لتغيير المجتمع ومحاربة الفساد، بقدر ما يحتاج إلى تربية النفوس وتزكيتها وتهذيبها، وبناء القلوب وإحيائها بالذكر والإيمان وأخلاق الإسلام وقيمه: ﴿**إِنَّ اللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ**﴾(الرعد: 11).

وعلاوة على ذلك فإن التدرج في تطبيق الشريعة الإسلامية، ليس معناه تعطيل الحكم بالشريعة، ولا هو مجرد شعارات براقة زائفة، بل التدرج في تطبيق الشريعة وفق خطة محكمة، وعمل جاد ودؤوب، وحكمة ورزانة تخضع التطبيق لمراحل تراعى فيه حالة المجتمع وسيره، وتهييء البيئة المناسبة لتطبيقها، فيطبق الأنسب ثم الذي يليه ثم الذي يليه حتى تطبق الشريعة كاملة بإذن الله.

2- شروط الموازن:

إنه لابد لمن يتصدى لعملية الموازنة من شروط حتى يؤتي هذا الفقه نتائجه وتثمر ثماره. ويمكن إجمال أهمها في الآتي:

أ-الفقه بالأدلة الشرعية:

إنه فقه الموازنات يقوم على فهم عميق لنصوص الكتاب والسنة ومقاصدها، حتى نسلم بصحته، وهي واضحة لمن استقرأ الأحكام والنصوص وغاص في أسرار الشريعة. فما جاء الشرع إلا لتحقيق مصالح العباد في المعاش والمعاد، برتبها المعروفة الضرورية والحاجية والتحسينية[1].

يقول الإمام العز بن عبد السلام -رحمه الله-: "أما مصالح الدارين وأسبابها ومفاسدها فلا تعرف إلا بالشرع، فإن خفي منها شيء طلب من أدلة الشرع وهي الكتاب والسنة والإجماع والقياس المعتبر والاستدلال الصحيح .

---

[1] أولويات الحركة الإسلامية، يوسف القرضاوي، ص 30 وما بعدها.

وأما مصالح الدنيا وأسبابها ومفاسدها فمعروفة بالضرورات والتجارب والعادات والظنون المعتبرات، فإن خفي شيء من ذلك طلب من أدلته، ومن أراد أن يعرف المتناسبات والمصالح والمفاسد راجحهما ومرجوحهما فليعرض ذلك على عقله بتقدير أن الشرع لم يرد به ثم يبني عليه الأحكام فلا يكاد حكم منها يخرج عن ذلك، إلا ما تعبد الله به عباده ولم يوقفهم على مصلحته أو مفسدته، وبذلك تعرف حسن الأعمال وقبحها"[1].

وعليه، فبفقه الأدلة الشرعية يستطيع الموازن الحكم على درجات المصالح وبيان المصلحة من المفسدة والمنفعة من المضرة، لأن الأدلة الشرعية هي القسطاس المستقيم الذي لا يخطئ.

إن النصوص معيار أساسي لضبط المصالح المعتبرة وتقديرها وتمييز المصلحة من المفسدة، إضافة إلى أهمية الاجتهاد في تقدير المستجدات والبحث عن حلولها ومواكبة التطورات في ضوء النصوص الشرعية وعلى هديها ونورها، دون الجمود عليها والاكتفاء بظاهرها، بل باستنطاقها والبحث عن أسرارها وكنوزها ودررها وما حوته من حكم ومصالح قد لا تبدو من ظاهر النص.

ب- مقاصد الشريعة:

يعرف المفكر المغربي علال الفاسي -رحمه الله- مقاصد الشريعة فيقول: "المراد من مقاصد الشريعة الغاية منها، والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها"[2].

ولذلك فالموازن في أمس الحاجة إلى معرفة مقاصد الشريعة، ليتمكن من الموازنة بين المصالح والمفاسد، والمصالح فيما بينها لأنها ليست في درجة واحدة، وكذلك المفاسد...

هذا فضلا عن أن فقه الموازنات مهمته الموازنة بين المصالح والمصالح، والمصالح والمفاسد... وبيانها والكشف عنها، فيكشف عن أكبر المصالح لجلبها، ويتحرى أخطر المفاسد لدرئها..

وأهم مقصد من مقاصد الشريعة الغراء جلب المصالح ودرء المفاسد، فتح أبواب الخير وسد أبواب الشر، إذن هناك ارتباط وثيق بين مقاصد الشريعة وفقه الموازنات، لا يستغني أحدهما عن الآخر.

يقول الإمام ابن تيمية -رحمه الله-: "فتفطن لحقيقة الدين وانظر ما اشتملت عليه الأفعال من المصالح الشرعية والمفاسد، بحيث تعرف ما ينبغي من مراتب المعروف ومراتب المنكر حتى تقدم أهمها عند

---

[1] قواعد الأحكام في إصلاح الأنام، 8/1.

[2] مقاصد الشريعة ومكارمها، ص7.

المزاحمة، فإن هذا حقيقة العمل بما جاءت به الرسل، فإن التمييز بين جنس المعروف وجنس المنكر وجنس الدليل وغير الدليل يتيسر كثيرا، فأما مراتب المعروف والمنكر ومراتب الدليل بحيث تقدم عند التزاحم أعرف المعروفين فتدعو إليه، وتنكر أنكر المنكرين، وترجح أقوى الدليلين، فإنه هو خاصة العلماء بهذا الدين"[1].

ويؤكد الإمام ابن القيم –رحمه الله– العلاقة الوثيقة بين المقاصد والموازنة وأهميتهما وضرورة معرفتهما، فيقول عند تفسيره قوله تعالى في سورة النساء: ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا (28)﴾: "فأخبر سبحانه أنه شرع لهم هذه الأحكام تخفيفا عنهم لضعفهم وقلة صبرهم رحمة بهم وإحسانا إليهم، فليس هاهنا ضرورة تبيح المحظور، وإنما هي مصلحة أرجح من مصلحة، ومفسدة أقل من مفسدة، فاختار لهم أعظم المصلحتين وإن فاتت أدناهما، ودفع عنهم أعظم المفسدتين وإن فاتت أدناهما، وهذا شأن الحكيم اللطيف الخبير البر المحسن، وإذا تأملت شرائع دينه التي وضعها بين عباده وجدتها لا تخرج عن تحصيل المصالح الخالصة أو الراجحة بحسب الإمكان، وان تزاحمت قدم أهمها وأجلها، وإن فاتت أدناهما، وتعطيل المفاسد الخالصة أو الراجحة بحسب الإمكان، وإن تزاحمت عطل أعظمها فسادا باحتمال أدناهما، وعلى هذا وضع أحكم الحاكمين شرائع دينه دالة عليه، شاهدة له بكمال علمه وحكمته ولطفه بعباده وإحسانه إليهم، وهذه الجملة لا يستريب فيها من له ذوق من الشريعة وارتضاع من ثديها وورود من صفو حوضها، وكلما كان تضلعه منها أعظم كان شهوده لمحاسنها ومصالحها أكمل، ولا يمكن أحد من الفقهاء أن يتكلم في مآخذ الأحكام وعللها والأوصاف المؤثرة فيها حقا وفرقا إلا على هذه الطريقة"[2].

وتظهر أهمية المقاصد في التدرج في تطبيق الشريعة الإسلامية، فيطبق ما فيه مصلحة عامة على ما فيه مصلحة خاصة، وتقدم الضروريات على الحاجيات والتحسينيات، ويقدم الأصل على الفرع...

فحري بفقيه الموازنات أن يكون على معرفة تامة بمقاصد الشريعة الإسلامية، حتى يتمكن من إنزال الأحكام الشرعية على واقع الناس بحكمة وروية وذكاء.

ت– فقه الواقع:

إن تعامل الفقيه مع الناس يلزمه معرفة واقعهم وعاداتهم وأفكارهم وبيئتهم وأنماط حياتهم، وما استجد في حياتهم من قضايا ونوازل ومسائل وأحداث، وأن يكون من صلب واقعه يعايشهم ويخالطهم ويعرف أحوالهم، وكل صغيرة وكبيرة في مجتمعهم، حتى تكون معرفته بالواقع معرفة صحيحة، فتتسع نظرته

---

[1] اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم، ابن تيمية، ص298.

[2] مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة، ابن القيم، 22/2.

في دراسة هذا الواقع، فلا يحكم عليهم من برجه العاجي في قناة من القنوات أو في بيته الفاخر... وهذا أحرى وأولى بالفقيه الموازن، ليعرف كيف ينزل أحكام الشريعة على واقع الناس، ويجد لهم الحلول الناجعة لمشكلاتهم وما استجد في واقعهم.. ولهذا قال الشيخ محمد ناصر الدين الألباني –رحمه الله– في فقه الواقع: "الوقوف على ما يهم المسلمين مما يتعلق بشؤونهم أو كيد أعدائهم، لتحذيرهم والنهوض بهم واقعيا وفطريا"[1].

ويقول الإمام ابن تيمية –رحمه الله–: "فإن من لم يعرف الواقع في الخلق والواجب في الدين، لم يعرف أحكام الله في عباده، وإذا لم يعرف ذلك كله كان قوله وعمله بجهل، ومن عبد الله بغير علم كان يفسد أكثر مما يصلح" [2].

ولتأكيد ضرورة توفر شرط فقه الواقع في الموازن نذكر القصة الآتية: عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَجَلَدَهُ بِجَرِيدَتَيْنِ نَحْوَ أَرْبَعِينَ. قَالَ: وَفَعَلَهُ أَبُو بَكْرٍ، فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ اسْتَشَارَ النَّاسَ فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: أَخَفَّ الْحُدُودِ ثَمَانِينَ. فَأَمَرَ بِهِ عُمَرُ» [3]. انظر كيف جعل الفاروق عمر بن الخطاب ﷺ حد الخمر في ثمانين جلدة رغم وجود سنة رسول الله ﷺ وسنة خلفه أبي بكر الصديق ﷺ، لكن واقع فاروق الأمة ليس واقع عهد النبوة ولا واقع خلافة الصديق ﷺ، فالفتوحات الإسلامية انتشرت، وراية الإسلام رفعت في الكثير من ربوع الأرض، ودخل الناس من أعاجم وغيرهم في دين الله أفواجا، واختلط المسلمون بغيرهم، وسكن الناس في الريف ومواضع الخصب وسعة العيش وكثرة الأعناب والثمار أكثروا من شرب الخمر، فزاد الفاروق عمر ﷺ في حد الخمر تغليظا عليهم وزجرا لهم عنها.

فهذه الأفواج الهائلة التي دخلت في دين الله، ينقصها الفقه في الدين وتحتاج إلى تربية إسلامية وقائية وزجرية، فكان هذا هو الواقع وكان الفاروق أفقه الناس به، فدعت الحاجة إلى تغيير الحد مراعاة للمصلحة وردعا للمعتدين.

كما أوقف رضي الله عنه وأرضاه حد السرقة –وقد جاءت فيه نصوص صريحة وواضحة من كتاب وسنة– لأنه نظر إلى سبب السرقة وارتكاب الجريمة، ولم يكتف بالحدث فقط، وجد سبب الجريمة هو

---

[1] سؤال وجواب حول فقه الواقع، ص34.

[2] قاعدة في المحبة، ص119.

[3] صحيح مسلم، كتاب الحدود، باب الخمر، ح1706.

الجوع الذي يعتبر من الضرورات التي تبيح المحظورات فأوقف حد السرقة سنة المجاعة، حتى لا يأخذ الناس بالظنة والريبة.

ولذلك فإن الجهل بواقع الناس فقها ومنهاجا يزيد جرحه نزيفا وأزمته استمرارا ومشكلاته تفاقما... وبمقدار فهم الفقيه الموازن للواقع وحياة الناس، ينجح في أداء مهمته على أحسن حال، ولهذا قال العلامة يوسف القرضاوي داعيا الفقيه الموازن إلى الجمع بين فقه الشرع وفقه الواقع حتى لا يغرد خارج السرب: "ولابد أن يتكامل فقه الواقع وفقه الشرع حتى يتمكن الوصول إلى الموازنة العلمية السليمة البعيدة عن الغلو والتفريط"[1].

ث- فقه المصالح:

لابد للموازن من فقه المصالح: في درجاتها وأهميتها وهل هي مصلحة عامة أم خاصة للفرد أم للجماعة.. فتقدم المصلحة العامة على الخاصة ومصلحة الجماعة على الفرد دون الإضرار بالآخر...

ولنا في سرية مؤتة[2] درسا في فقه المصالح بالحروف البارزة.كان نصر الله للمؤمنين بعد مخاض عسير، وابتلاء شديد، قتل أصحاب اللواء، وأخذ اللواء سيف الله خالد بن الوليد ﷺ فأضرمت نيران الحرب وحمي وطيس المعركة، فقتل من قتل من المسلمين، كر الآخرون راجعين إلى المدينة، فكان النصر ليس كما عهده البشر وليس بظواهر الأحداث، ولذلك لما وصل جيش المسلمين إلى المدينة واستقبلهم الصبيان بقولهم:" يا فرار! أفررتم في سبيل الله؟[3]، لكن الحبيب المصطفى ﷺ الذي أدرك حقيقة الانتصار في هذه المعركة أجابهم بقوله: (ليسوا بفرار ولكنهم كرار إن شاء الله) [4]؛ ولهذا فإن النصر لا يكون دائما بظواهر الأحداث، ولا بالغنائم الكثيرة والأسارى المقرنين بالأصفاد.

وهنا أمر من الأهمية بمكان أشير إليه؛ وهو لما طُعن سيدنا عبد الله بن رواحة رضي الله عنه – صاحب اللواء– فقتل أخذ اللواء رجل من الأنصار ثم سعى به حتى إذا كان أمام الناس ركزه ثم قال: إلي أيها الناس! فاجتمع إليه الناس حتى إذا كثروا مشى باللواء إلى خالد بن الوليد فقال له خالد: لا آخذه منك أنت أحق به؛ فقال الأنصاري: والله ما أخذته إلا لك! [5].

---

[1] أولويات الحركة الإسلامية، ص31.

[2] كانت سرية مؤتة بأرض الروم في جمادى الأولى سنة ثمان من مهاجر رسول الله ﷺ.

[3] الطبقات الكبرى ، ابن سعد، 129/2.

[4] نفسه.

[5] نفسه، 130/2.

ولما أبى ذلك الرجل من الأنصار القيادة ﷺ ، وأخذ اللواء سيف الله خالد بن الوليد ﷺ؛ وشرع في القتال حاول التخلص من هذا المأزق الضيق؛ ثلاثة آلاف من الجنود تواجه فيالق تربو عليهم سبعين ضعفا حاول الانسحاب.

وقتال الانسحاب شاق مرهق، خصوصا وخالد لا يريد إشعار الروم بهذه الخطة.

والعجيب أن الرومان أعياهم القتال وأصيبوا فيه بخسائر كبيرة؛ بل إن بعض فرقهم انكشف، وولى مهزوما. واكتفى خالد بهذه النتيجة لما وازن بين المصالح، وقدم الأصلح منها، وآثر الانصراف بمن معه.

ومما لا ريب فيه أن انسحاب سيدنا خالد بن الوليد ﷺ كان انتصارا للمسلمين وإن بدا في ظاهره هزيمة، لأن الثبات في وجه العدو يكون مطلوبا إذا أدى إلى هزيمة العدو والاستيلاء على أرضه، فإذا خلا من هذه الغاية، وصار وسيلة لفناء الثابتين صار الثبات غير مطلوب، ربما صار محظورا، ويكون النجاح في تخليص الجيش من قبضة العدو أو من أسره لجنوده. وهذا ما حققه خالد بانسحابه الجريء المنظم، وهذا ما لاحظه سيد العارفين محمد ﷺ فقد حفظ خالد قوته وجيشه لمعارك أخرى قادمة يكون النصر فيها قريبا من المسلمين إن شاء الله تعالى [1].

وإن انسحاب سيف الله المسلول خالد بن الوليد ﷺ، وتخليص جيش المسلمين من الهلاك ومن قبضة الأعداء، وإبقاءهم لمعارك قادمة، كان ذلك نصرا حقيقيا للمسلمين.

فانظر كيف وازن بين المصالح بعضها ببعض، فقدم أعظمها لفائدة المسلمين على أقلها.

*****

[1] المستفاد من القصص القرآني، عبد الكريم زيدان، 383/2.

خاتمة البحث:

وفي الختام، هذا أهم ما انتهيت إليه بتوفيق من الله تعالى:

1- إن الأمة اليوم في أمس الحاجة إلى فقه الموازنات في مختلف مجالات الحياة، حتى تنهض من جديد وتكون بحق خير أمة أخرجت للناس.

2- إن لفقه الموازنات أصلا في الكتاب والسنة وإجماع الصحابة وأقوال علماء الشريعة. فهو نتاج بحث حثيث، وإمعان دقيق، واستقراء تام لآيات القرآن الكريم وأحاديث رسول الله الأمين ﷺ، وفهم كامل لمقاصد الشريعة الغراء، وحكمها الجليلة وأسرارها العظيمة، ومبادئها الثابتة، وقواعدها الكلية.

3- إن فقه الموازنات هو المنهاج القويم والقسطاس المستقيم لإزالة التعارض، والحاجة إليه ملحة، والضرورة إليه ماسة في مجالات الحياة الإنسانية عامة، وفي التدرج في تطبيق الشريعة وإنزال أحكامها على الواقع خاصة.

4- إن التدرج سنة إلهية في عالمي الخلق والأمر، وكل شيء في الوجود خاضع لها.

5- إن التدرج المقصود ليس تدرجا في التشريع؛ لأن الدين اكتمل والتشريع انتهى، وإنما هو تدرج في تطبيق التشريع في واقع الناس حتى يتقبلوه ولا ينكروه.

6-إن الشريعة الإسلامية ليست شريعة عقابية زجرية فحسب وإنما تشمل كل مناحي الحياة: السياسية والاقتصادية والاجتماعية والتعليمية والعلمية والتنموية والتربوية والقضائية والوقائية... فالعقاب يأتي بعد التربية والتزكية وتحذير الناس من المنكرات والمفاسد والجرائم...

7- إن الموازن لابد وأن تتوفر فيه شروط الموازنة، من الفقه بالأدلة الشرعية ومقاصد الشريعة وواقع الناس، ودرجات المصالح والمفاسد، حتى تكون نتيجة موازناته نافعة تؤتي أكلها بإذن ربها، تنفع الناس وترفع عنهم البأس.

والحمد لله رب العالمين.

****

ثبت المصادر والمراجع

1- **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي الشهير بابن قيم الجوزية (ت: 751هـ)، تحقيق : طه عبد الرؤوف سعد، دار الجيل - بيروت، 1973ط/1973م.

2- **اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم**، أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت: 728هـ)، تحقيق: محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية – القاهرة، ط2/ 1369هـ.

3- **أولويات الحركة الإسلامية في المرحلة القادمة**، يوسف القرضاوي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1417/14هـ-1998م.

4- **التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج**، وهبة بن مصطفى الزحيلي (ت: 1436هـ)، دار الفكر المعاصر – دمشق، ط2: 1418هـ.

5- **روائع البيان تفسير آيات الأحكام من القرآن**، محمد علي الصابوني، عالم الكتب، ط1406/1هـ - 1986م.

6- **حلية الأولياء وطبقات الأصفياء**، أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني (ت: 430هـ)، دار الكتاب العربي – بيروت، ط1405/4هـ.

7- **الخصائص العامة للإسلام**، يوسف القرضاوي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط10: 1422هـ-2001م.

8- **سؤال وجواب حول فقه الواقع**، محمد ناصر الدين الألباني (ت: 1420هـ)، دار الجلالين، الرياض-السعودية، ط: د،ت.

9- **السنن الإلهية في السيرة النبوية**، رشيد كهوس، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط1: 2010م.

10- **صحيح البخاري الموسوم: بالجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسُننه وأيامه**، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم ابن المغيرة بن بَردزبَة البخاري الجُعفيّ (ت256هـ)، ضبط النص: محمود محمد نصّار، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1425/4هـ-2004.

11- **صحيح مسلم**، أبو الحسن مسلم بن الحجاج ابن مسلم القشيري النيسابوري (ت261هـ)، اعتنى به وراجعه: هيثم خليفة الطعيمي، المكتبة العصرية، صيدا-بيروت، ط1424/هـ-2003م.

12- **الطبقات الكبرى**، محمد بن سعد بن منيع أبو عبد الله البصري الزهري (ت: 230هـ)، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر-بيروت،ط1/1968م.

13- **المستفاد من قصص القرآن**، عبد الكريم زيدان (ت: 1435هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1/1423هـ-2002م.

14-**قاعدة في المحبة**، أبو العباس أحمد عبد الحليم بن تيمية الحراني، تحقيق: محمد رشاد سالم، مكتبة التراث الإسلامي-القاهرة.

15-**قواعد الأحكام في إصلاح الأنام**، العز بن عبد السلام الدمشقي (ت: 660هـ)، تحقيق: محمود الشنقيطي، دار المعارف، بيروت-لبنان.

16-**مقاصد الشريعة ومكارمها**، علال الفاسي (ت: 1394هـ)، دار الغرب الإسلامي، ط5/1993م.

17- **مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة**، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي الشهير بابن قيم الجوزية، دار الكتب العلمية – بيروت.

18- **الموافقات في أصول الفقه**، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي الشاطبي المالكي (ت: 790هـ)، تحقيق: عبد الله دراز، دار المعرفة – بيروت.